

## القرارات

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق و زيوت العربات و زيوت المطاعم بالمناطق الحضرية

قرار يتعلق بتوظيف خطايا على مخالفة إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحدائق و زيوت العربات و زيوت المطاعم بالمناطق الحضرية

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة و خاصّة الفصل ( 137 مطّة عدد ( 05 ) ،

وعلى قرار الترتيب الصحيّة لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أبريل 1996 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة انتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر. 2019

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر. 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : تُوظّف خطيّة ماليّة قدرها مائتي دينار ( 200 ) د على كلّ من يلقي الأتربة و فضلات البناء مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصّصة لها من قبل البلدية مع حجز جميع المعدات و الوسائل المستعملة في الغرض و على كلّ من يلقي زيوت العربات و زيوت المطاعم بالمناطق الحضرية مع غلق المحلّ و على كلّ من يلقي فضلات الحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصّصة لها من قبل البلدية.

الفصل الثّاني : يضاعف مبلغ الخطيّة في صورة العود.

الفصل الثّالث : الكاتب العام و رئيس فريق الشرطة البيئيّة و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون بتطبيق هذا القرار .

الفصل الرابع : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسميّة للجماعات المحليّة.

رئيس البلدية  
معز بوراوي